بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التعليق في العقود

مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة

د. العياشي فداد
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية - جدة

بحث مقدم إلى مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية

تمهيـــد

إن الأحكام الفقهية الاجتهادية التي لا نص صحيح صريح فيها وبخاصة في مجال المعاملات المالية تستند غالبا إلى قواعد الشريعة العامة، مثل: تحقيق العدل في المعاوضات المالية، والإحسان في التعامل، وتحريم الظلم والغش، والتراضي بين المتعاملين، والابتعاد عن الغرر والتدليس، والغبن، وتحريم الربا، وغيرها من القواعد والضوابط التي تحكم التعامل.

ومن القواعد التي لها أثر واضح في أحكام المعاملات العرف. وقد أشـار شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض تحليله لاجتهاد الفقهاء ونظرتهم إلى العقود أن الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار، مثل: التراضي في عقود المعاوضات حكمتها بينة، أما التزام لفظ مخصوص بها فليس فيه أثر ولا نظـر[1]. ثم يقرر بأن هذه القاعدة الجامعة التي ذكرها وهي أن العقود تكون بكـل مـا دل على مقصدها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، فإن الشارع قد اكتفى **بالتراضي** في البيع وجنس المعاوضات، و**بطيب النفس** في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظا ولا فعلا معينان، يدلان على التراضي وعلى طيب النفس، وهما يُعلمان بطرق متعددة من الأقوال والأفعال. ثم يقرر أن صيغ البيـع، والإجـارة، والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدا، لا في كتاب ولا سنة، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ، أو قال ما يدل على ذلـك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قيل إن هذا القول مما يخالف الإجمـاع القديم، وأنه من البدع.[2] (والشرط بين الناس ما عدوه شرطا، كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعا، والإجارة بينهم ما عدوه إجارة...)[3].

وقد حث القرآن الكريم المؤمنين على ما كلفهم به وما التزموا به من عقود ومواثيق وعاهدوا الله على أدائها وأشهدوا الخلق على ذلك. (يا أيها الذين آمنوا أوفوا

[1] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، [بيروت: دار الندوة الجديدة]، ص 131-132 .

[2] انظر: المرجع السابق، ص132-133 . ؛ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، [مطبوعات الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، 1404هـ]، ج29، ص448 .

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص448،447 .

بالعقود)[1]، ومعنى كلمة أوفى ووفّى بالعقد إذا أتمه ولم ينْقُض حفظه، وأدى ما التزم به[2] تجاه من عاهده، وقد فسر ابن عباس وغيره العقود بالعهود كما ذكر ذلك الإمام البخاري[3]، وذكر بعض المفسرين أن المراد بالعقود التي يعقدها الناس بينهم من عقود المعاملات، كما أنها تشمل العقود التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام؛ أي ما أحل الله وما حرم ولا وجه لتخصيص أحد الأمرين دون الآخر[4].

هذه مقدمة عن الشروط والعقود بصفة عامة ووجوب الوفاء بها إذا كانت صحيحة، رأيت من المناسب التمهيد بها قبل عرض ما يتعلق بشرط التعليق في العقود حسب ما هو وارد في محاور هذا المؤتمر المبارك.

وحيث إن التعليق هو نوع من أنواع الشروط فيحسن التعريف بها وأنواعها في الفصل الأول الآتي.

---

[1] سورة المائدة، الآية 1 .

[2] انظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات فى غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، [بيروت: دار المعرفة]، ص528 . ؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير**، [بيروت: دار الكتب العلمية]، ص 667 .

[3] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، ضبطه: مصطفى ديب البغا، [دمشق: دار القلم، 1401هـ/1981]، كتاب الذبائح والصيد، الباب الأول.

[4] انظر: **فتح القدير**، ج2، ص4 .

الفصل الأول

الشروط في العقـود

معنى الشرط لغة واصطلاحا:

الشرط لغة: يرد على معان متعددة منها: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحـوه، والجمع شروط وشرائط[1].

واصطلاحا: عرف بتعريفات مختلفة منها أنه: "ما وقف وجود حكمه عليه مما هو خارج عنه" ، وما يهمنا هو تعريف الشرط في العقد[2]. وقد عرف الشرط في البيع بأنه: "إلزام أحد المتبايعين العاقد الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، ويعتبر لترتب الحكم عليه مقارنته (اقترانه) للعقد"[3].

أنواع الشروط:

يقسم الفقهاء الشروط إلى شروط شرعية، وأخرى جعلية.

1. **الشروط الشرعية** : وهي ما كان راجعا إلى خطـاب التكليـف إمـا أمـرا بتحصيلها كالطهارة للصلاة، أو نهيا عن تحصيلها كنكاح المحلل الـذي هـو شرط لمراجعة الزوج الأول، أو راجعا إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة، والإحصان في الزنا[4]. فالشروط الشرعية إذا هي ما اشـترطه الـشارع إمـا للوجوب كالبلوغ لوجوب الصلاة، وإما للصحة كالطهـارة، وإمـا للانعقـاد كالأهلية لصلاحية التصرف، وإما للزوم كاشتراط عدم الخيار في لزوم البيع، وإما للنفاذ كاشتراط الولاية لنفاذ التصرف[5].

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة: (بدون) [بيروت: دار صادر وبيـروت، 1375هـ ـ/1956م]. ج7، ص 329 مـادة (شرط). ، **الرازي، مختار الصحاح**، الطبعة الأولى: [بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ /1990م]، ج1، ص141 .

[2] المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، [مكة المكرمة: منشورات جامعة أم القرى]، ج2، ص373 .

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص188 .

[4] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، [مصر: المكتبة التجارية]، ج1، ص273.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية: [الكويت: منشورات وزارة الأوقاف، 1407هـ/1987م]، ج26، ص6 .

2. **الشروط الجعلية**: وهي الشروط التي يشترطها المكلف في العقود[1]. أي تلك الشروط التي يتم الاتفاق عليها في عقد من العقود.

الأصل العام في الشروط والعقود:

اختلاف الفقهاء في الشروط التي يتفق عليها المتعاقدان - من حيث أصلها- اختلافا واسعا، ويمكن إجمال الخلاف فيها في اتجاهين عامين للفقهاء هما[2]:

الاتجاه الأول: يرى أن الأصل في الشروط الحظر، وهذا الرأي كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو رأي الظاهرية، وأن كثيرا من أصول أبي حنيفة تنبني عليه، وكذلك أصول الشافعي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك وأحمد.

وفي هذا الاتجاه مذهبان:

أحدهما: مضيق لنطاق الشروط في العقود، وهم : الظاهرية.

وثانيهما: موسع لنطاقها، وهي: المذاهب الأربعة، وذلك لقولها بالقياس، وإن وجد تفاوت بينها، فأوسعها قبولاً للشروط الحنابلة، ثم المالكية، وأضيقها الحنفية والشافعية.

الاتجاه الثاني: يرى أن الأصل في الشروط الإباحة والجواز، ولا يحرم أو يبطل إلا ما دل الشرع على حرمته أو بطلانه، نصا، أو قياسا، ونصوص الإمام أحمد أكثرها يجري على هذا المنوال، وقريب منه الإمام مالك.

---

[1] انظر في هذين النوعين إضافة إلى المراجع السابقة: القرافي، **الفروق**، ج 1، ص62 . الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد، **التعريفات**، [تونس: الدار التونسية للنشر، 1971م]، ص 131 . ؛ المناوي، الشيخ عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعريف**، تحقيق: عبد الحميد حمدان، ط1، [القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990]، ص203 . ؛ الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص 258 . ؛ المجددي، **التعريفات الفقهية**، ص335 ، ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الطبعة: الثانية، [القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ/1996م]، ج4، ص225.الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، [دمشق: مطابع الف-باء، 1967م]، ج1، ص307،306، 310 . الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، [دمشق: دار الفكر]، ج4، ص 225 . الشاذلي، حسن علي، **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي**، [القاهرة: دار الكتاب الجامعي]، ص49 .

[2] يمكن الرجوع في هذه المسألة بتوسع إلى المصادر التالية: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، [بيروت: دار الفكر]، ج9، ص ص 262 - 279؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى**، [بيروت: منشورات المكتب التجاري]، ج8، ص ص 412-420؛ ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تصحيح: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، [القاهرة: دار الكتب الحديثة]، ج2، ص ص 202 - 2902؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد، **المغني**، تحقيق: طه محمد الزيني، [القاهرة: مطبعة مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م]، ج4، ص ص 72 - 80؛ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص ص 126 - 180؛ أبو زهرة، محمد، **ابن حنبل**، [القاهرة: دار الفكر العربي]، ص ص 384 - 396؛ الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص ص 461.

أنواع الشروط الجعلية: يذكر الفقهاء ثلاثة أنواع من الشروط هي:

1. **الشروط التقييدية**: وهي ما جزم فيه بالأول ، وشرط فيه أمر آخر[1]، وعرفه البعض: بإلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة وتعتبر هنا – في عقد البيع – مقارنة شرط العقد [2]، وعرف أيضا بأنه: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة[3]. ولعل التعريف الأدق هو أن يقال: الشرط الذي يشترطه أحد طرفي العقد، ويرتب على الطرف الآخر التزاما لم يرتبه الشرع على هذا العقد. ومثاله: اشتراط المشتري على البائع أن ينقل السلعة إلى مكان معين[4].
2. **الشروط الإضافية**: وهي تلك الشروط التي يتم بها تأجيل وقوع آثار العقد في المستقبل. وبتعبير أدق الشروط التي تؤخر ترتيب آثار العقد الذي استوفى أركانه وشروطه الشرعية إلى وقت في المستقبل[5].
3. **الشروط التعليقية:** وهي محل البحث التي سيرد بيانها تفصيلا في الفصل القادم "التعليق في العقود".

---

1 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 376 .

2 انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص188، 189 . ؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى**، [بيروت: المكتب الإسلامي]، ج3، ص66 .

3 انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ، ج5، 240 . ؛ **الموسوعة الكويتية**، ج4، 305 .

4 انظر: هيئة المحاسبة، **مسودة معيار الشروط في العقود**، ص4 .

5 المرجع السابق.

الفصل الثاني

التعليق في العقود

معنى التعليق في العقود

التعليق في اللغة: ومنه التعلق وهو الاستمساك بالشيء، وعلقت الشيء بغيره أعلقته بالتشديد والألف فتعلق[1].

معنى التعليق في الاصطلاح: عرف بعضهم التعليق في العقود بأنه: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى[2]. وقال آخرون بأنه: ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بأن أو إحدى أخواتها[3] ، وعرفه فريق ثالث بأنه: ما دخل على أصل الفعل فيه بأداته كإن، وإذا[4]. ومحصل هذه التعريفات أن التعليق يعني[5]: تلك الشروط التي تجعل العقد مرتبطا بوقوع أمر احتمالي في المستقبل.

مثال ذلك: قول شخص لآخر: أوكلك في بيع داري إن سافرتَ إلى بلدي. فعقد الوكالة في هذه الحالة معلق بسفر الوكيل إلى بلد الموكل، وهو أمر احتمالي مستقبلي.

حكم تعليق العقود في المعوضات المالية

وقع الخلاف بين الفقهاء في تعليق عقود المعاوضات –وبخاصة عقد البيع- ، ويمكن حصر ذلك في رأيين:

---

[1] انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص425،426 .

[2] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، [مكة المكرمة: دار الباز]، ص367 . ؛ ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، [بيروت: دار الكتب العلمية]، ج5، 240 .

[3] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ، ج5، 240 .

[4] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، [مكة المكرمة: دار الباز]، ص376 .

[5] انظر في بيان معنى هذه الشروط: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج4، 305،306 . ؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مسودة مشروع المعيار الشرعي: الشروط في العقود**. ؛ الزرقا، **المدخل الفقهي**، ج1، ص306. ؛ الشاذلي، **نظرية الشرط**، ص49،50. ؛ مهران، محمود بلال، **الشروط المقترنة بعقد البيع في الفقه الإسلامي**، بدون طبعة ولا ناشر، 1412هـ/1991م، ص10،11 .

أولهما: لا يجيز التعليق على الشرط ولا يصحح العقد المعلق[1]. وهو رأي جمهور الفقهاء، من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في مشهور مذهبهم[2]. ومن هنا قرر الجمهور القاعدة المعروفة: أن البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق[3].

الثاني: أنه يجيز التعليق على الشرط، ويصح العقد عندهم مع التعليق، فإذا تحقق ما علق عليه العقد ترتبت آثاره. وهو قول عند الحنابلة[4]، اختاره شيخ الإسلام[5] وتلميذه ابن القيم[6]. ورجحه طائفة من المعاصرين[7].

وقد قال الإمام أحمد بجواز تعليق البيع بالشرط في بعض المسائل، بل إنه رهن نعله وقال للمرتهن إن جئتك بالحق إلى كذا وإلاّ فهو لك. وعلق ابن القيم قائلا: فقد فعله الإمام أحمد وأفتى به[8] . وقال الحنفية والمالكية والشافعية بجواز صور شبيهة بشرط التعليق وهي التعليق على مشيئة فلان أو مشيئته مثل بعتك بكذا إن شئت أو شاء فلان من الناس[9]

كما أن بعض الحنفية قالوا بصحة صور من البيع المعلق على الشرط إذا قيد التعليق فيها بمدة ثلاثة أيام[10]. وللتخفيف من الغرر الذي قد يصحب البيع المعلق

---

[1] وقد استثنى هذا الرأي التعليق على المشيئة، والتعليق في بيع العربون بقوله إن تم البيع احتسب العربون من الثمن وإلا فهو لك. انظر: ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، [بيروت: دار المعرفة]، ج6، ص195 . ؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص367 . ؛ القرافي، **الفروق**، ج1، ص79 . ؛ ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص357، 357 . ؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص195 . ؛

[2] انظر: الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الثانية: (مصورة عن الطبعة الأولى) [مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، 1314هـ]. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص368 . ؛ ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ، ج5، 240 .الزركشي، بدر الدين بن محمد، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق محمود، [الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف]، ج2، ص240 ،241 . ؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص377 . ؛ القرافي، **الفروق**، ج1، ص229 . ؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص195 .

[3] انظر: القرافي، **الفروق**، ج1، ص229 . الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج1، ص228 . السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص377 .

[4] قال شيخ الإسلام: (إنه يجوز تعليق العقود بالشروط ، إذا كان في ذلك منفعة للناس، ... وذكرنا عن أحمد نفسه: جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجد عنه ولا عن قدماء أصحابه نصا بخلاف ذلك)ا.هـ. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **نظرية العقد**، [بيروت: دار المعرفة]، ص227 . ؛ قال ابن مفلح: (الثالث: أن يشترط شرطا يعلق البيع، كقوله بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان. فالمذهب : أنهما لايصحان ؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه، وعنه: صحة عقده لما تقدم، وعنه صحتهما) ا.هـ. ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، ط1، [الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م]، ج3، 397 . وانظر: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ/1980م]، ج4، 356 .

[5] قال ابن مفلح : (اختاره الشيخ تقي الدين في كل العقود التي لم تخالف الشرع) . **المبدع**، ج3، ص397 . ؛ وقال المرداوي: (قال شيخنا: هو صحيح، وهو المختار). **الإنصاف**، ج4، ص356 . ؛ وانظر: البعلي، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، [بيروت: دار الفكر]، ص 123 .

[6] انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص387-390 .

[7] ممن وقفت على ترجيحهم لهذا الرأي : الشيخ مصطفى الزرقا، خالد الحافي، حسن الشاذلي، عبدالله العمار ،صالح عبد الله اللحيدان. انظر: الزرقا، **المدخل**، ج1، ص493 . الشاذلي، **نظرية الشرط**، ص152 . ؛ الحافي، خالد بن عبد الله، **الإجارة المنتهية بالتمليك**، ط1، [الرياض: المطابع الوطنية الحديثة، 1420هـ/1999م]، ص168 . ؛ العمار، عبدالله بن موسى، **اشتراط الإجارة في عقد البيع**، ورقة مقدمة إلى الملتقى الفقهي الرابع لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار المنعقد بالرياض، 1424هـ/2003م، ص19 . صالح بن عبد الله اللحيدان، **تعليق البيع على الشرط**، بحث مقدم إلى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للاستثمار، جمادى الآخرة 1425، ص 7). وأشار الشيخ صالح في ورقته (ص4) إلى أن هذا الرأي رجحه كذلك من المعاصرين الشيخ ابن سعدي، وتلميذه ابن عثيمين.

[8] **إعلام الموقعين**، ج3، ص399 .

[9] انظر: الإمام مالك، **المدونة**، ج1 ص470 ، ج2، ص71 ، ج3، 228 . الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص242 . ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص195 . الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج2، ص6 .

[10] انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، 131. ؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، 195 . ؛ الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك**، 169 .

اتجه بعض المعاصرين إلى تحديده بمدة معينة، كقوله بعتك إن قدم فلان من السفر خلال مدة شهر[1]. وهو بهذا يشبه البيع بشرط الخيار المتفق عليه

وقد رأى بعض الفقهاء أن هذا الشرط يتواءم والإذن الأصلي للعقود والشروط الذي هو الإباحة والصحة، وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع على الشرط كما يقول ابن القيم[2]. واستدل له بالقرآن الكريم، في معرض كلامه عما ورد من تعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين، حيث أكد على أنه أصح نكاح على وجه الأرض ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه بل جاء ما يقرره[3]. وهو يشير بذلك إلى قوله تعالى في سورة القصص:

﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾

وقد ساق الباحثون أدلة كثيرة ومتنوعة من المنقول والمعقول لجمهور الفقهاء وللمخالفين لهم، ومال كل واحد من الباحثين إلى أحد الرأيين[4]. ويمكن في رأيي حصر أهم أدلة الجمهور في نقاط رئيسة هي:

1. النهي عن بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة، وبيع وسلف، وبيع وشرط ؛ لأن التعليق في العقود داخل فيها.
2. الغرر: حيث إن المتعاقدين في العقد المعلق لا يدريان هل يحصل أو لا ؟ لأنه متوقف على حصول الأمر المعلق عليه، وفي حال وقوعه لا يدريان متى يقع؟

---

[1] انظر: هذا التقييد بالمدة عند الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك**، ص168 . وانظر كذلك نقله نفس التقييد عن الشيخ ابن عثيمين في: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. وتبعهما في ذلك العمار، في بحثه: **اشتراط الإجارة في البيع**، ص9 . ورغم أن الشيخ الضرير يرجح رأي الجمهور في عدم جواز البيع المعلق (انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود**، مطبوعات دلة البركة، 159). لكنه استحسن من قيده بمدة معلومة كما جاء في تعليقه على بحث العمار حيث قال: (ولكن الباحث أتى بقيود زائدة على رأي ابن تيمية تخفف كثيرا من الغرر وهو اجتهاد جيد منه). انظر: الضرير، **تعقيب على بحث اشتراط الإجارة فى عقد البيع** للعمار المقدم للملتقى الفقهي الرابع لشركة الراجحي، ص4 .

[2] انظر: ص من البحث. وكذلك: ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ج4، ص96 . اللحيدان، **تعليق البيع بالشرط**، ص4.

[3] ، **بدائع الفوائد**، ج4، ص96 .

[4] انظر على سبيل المثال: الضرير، **الغرر**، ص159 . ؛ الشاذلي، **نظرية الشرط**، ص 152. ؛ الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك**، ص165 . ؛ العمار، **اشتراط الإجارة فى عقد البيع**، ص 10 . البحوث والتعليقات المقدمة من عدد من العلماء للهيئة الشرعية لشركة الراجحي 1425 .

3. منافاة التعليق لعقد المعاوضة وبخاصة البيع الذي هو من قبيل عقود التمليـك، والأصل فيه ترتب آثاره في الحال. والتعليق يمنع ذلك.
4. عدم تحقق الرضا بين المتعاقدين في العقد المعلق بسبب عـدم التـأرجح فـي حصول الأمر المعلق عليه من عدمه. و(لأن انتقال الأملاك يعتمـد الرضـا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق)[1].

الرد على استدلالات الجمهور:

أفضل من رد على هذه الحجج شيخ الإسلام ابن تيمية حيث أفاض في تتبع تلـك الحجج والرد عليها تفصيلا.

- فبخصوص الاستدلال بالنصوص فقد أجاب عنها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بأنها: إما ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها كحديث النهي عن بيع وشرط، أو عدم التسليم بدلالتها على المنع[2].
- وقال شيخ الإسلام: جوابا عن موضوع الغرر وبخاصة في البيع المعلق: بـأن المنهي عنه أن يباع ما هو غرر كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأن ذلك يـؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، أما البيع نفسه فلا يسمى غررا سواء أكان معلقـا أم منجزا، بدليل أن النذر المعلق على شرط لا يسمى غررا[3]. فالعبرة إذا بالغرر الذي يؤدي إلى ضياع المال، وتعليق العقد لا يؤدي إلى ذلك[4].

واعترض الشيخ الضرير على هذا الجواب بأن الغرر كما يكون في محل العقد يكون أيضا في صيغته، والبيع المعلق خير مثال للغرر فـي صـيغة العقـد؛ لأن العاقدين دخلا على احتمال حصول العقد من عدمه[5]. لكن الشيخ الضرير أقر بأن تقييد الشرط المعلق بمدة أو بأجل محدد - كما ذهب إليه بعض العلماء وبخاصـة المعاصرين منهم - يخفف كثيرا من الغرر[6]، مما يصيره غررا يـسيرا كـالغرر المتعارف عليه في كثير من المعاملات كالجعالة والسلم وغيرهما.

---

1 القرافي، **الفروق**، ج1، ص229 .
2 **مجموع الفتاوى**، ج18 ، ص63 . **إعلام الموقعين**، ج3، ص402 . وانظر: الشيخ صالح اللحيدان، **تعليق البيع بالشرط**، ص6 .
3 انظر: ابن تيمية، **نظرية العقد**، ص227 .
4 انظر: اللحيدان، **تعليق البيع بالشرط**، ص6 .
5 انظر: **الغرر**، ص164 . و**التعقيب على بحث العمار**، ص3 .
6 انظر: ص 11 من البحث مع هامش 8 .

- وأجاب شيخ الإسلام عن منافاة التعليق لعقد البيع الذي يقتضي ترتب آثاره على الفور، بأن ذلك مبني على أن موجب عقد البيع التسليم في الحال وهو أمر غير صحيح، بل إن الشرع دل على خلافه فأجاز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق البقاء إلى كمال الصلاح[1] . ثم إن الاتفاق قائم على تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه، كمن باع مخزنا فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام، وقالوا إن هذا مستثنى بالعرف[2]، والمستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف، وأوسع من المستثنى بالشرع، فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع[3].

وأرى أن السؤال المهم الذي بإجابته يتحدد هل البيع المعلق فيه غرر وما هو مقدار ذلك الغرر ؟ هو: هل البيع المعلق مجرد تأجيل تسليم المبيع لتحقق الشرط المعلق عليه العقد ؟ أم هو تأجيل للعقد نفسه وجعل وجوده متوقفا على وجود الأمر المعلق عليه؟ وكلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم واضح في أن العقد المعلق هو عقد على صفة معينة، فينطبق عليه وصف مطلق العقد، وهو إما مطلق عن الشرط والتقييد، أو مقيد بهما، وموجب العقد المقيد ما قيد به، مثل: العقد المقيد بتأجيل الثمن وثبوت خيار الشرط هو ما قيد به، وإن كان موجبه عند إطلاقه خلاف ذلك، فموجب العقد المطلق شيء، وموجب العقد المقيد شيء[4].

أما الشيخ الضرير ففي معرض اعتراضه على شيخ الإسلام ذكر بأن التعليق في نظره ليس فيه تأخير لتسليم المبيع وإنما فيه تأخير للعقد نفسه[5] . وقد جاء ما يفيد هذا المعنى في بحث الشيخ العمار، وإن كان قد صرح بترجيح رأي ابن تيمية

---

[1] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص546 . ؛ **الفتاوى الكبرى**، [بيروت: دار الكتب العلمية]، ج4، ص18، 19 . ؛ **نظرية العقد**، ص234 . وانظر كذلك: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص9، 10 . ؛ الباجي، **المنتقى**، ج4، ص230 . ؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، 61 .

[2] بل استثنى العلماء بعض الصور والمسائل مما وقع الإجماع على عدم جواز تأخر قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد، كاشتراط وجوب تقديم رأسمال السلم في المجلس. فقد قال المالكية: بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة بالشرط، أما تأخره عن ثلاثة أيام فيصح إذا كان من غير شرط على قول في المذهب (انظر: الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد ، **الشرح الصغير إلى أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك،** [القاهرة: مطبعة الحلبي]، ج4، ص 345، 346) . وذكر المالكية بأن دفع رأس المال (الثمن) يتطلب استثناء مدة يمكن فيها وزن المال ونقده ، وجرت العادة بتراخي الوزن هذه المدة (ثلاثة أيام). انظر: عبد الوهاب، القاضي البغدادي ، **المعونة على مذهب عالم المدينة،** تحقيق : عبد الحق حميش، الطبعة الأولى، [مكة المكرمة: المكتبة التجارية]، ج2،ص 988. كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد اغتفر تأخر القبض في المجلس مما يقتضيه العرف، ومنها صور القبض الحكمي في القيود المصرفية في الحوالات والدفع بالشيك وغير ذلك؛ لأن ذلك مما هو جار العمل به في النظام المصرفي المعاصر. انظر: **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة،**،ط4، [قطر: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1423هـ/2003م]، ص184 قرار رقم 53(6/4).

[3] انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص 10 .

[4] انظر: ابن تيمية، **نظرية العقد**، ص228 . ؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص10 .

[5] انظر:الضرير، **الغرر**، ص166 .

ومن تبعه وخاصة إذا قيد التعليق بأجل محدد[1]. فقد وردت عبارات مثل : "العقد لا ينعقد إلا بحصول الشرط المعلق عليه"، "عدم انعقاد العقد إذا لم يتحقق الشرط"[2].

وهذه المسألة خلافية بين العلماء وبخاصة الأصوليين، وهي: هل التعليق يمنع السبب عن السببية أو يمنع الحكم عن الثبوت فقط، لا السبب عن الانعقاد. ومن قرر من الفقهاء أن التعليق لا يمنع السبب عن السببية وإنما يمنع الحكم عن الثبوت فقط ، قال: إن العقد المعلق على شرط ينعقد، لكن أثره لا يتحقق إلا بوجود ما علق عليه[3]. وصرح بعض الدارسين بأن الرأي الذي يرى أن العقد المعلق ينعقد في الحال وتتأخر آثاره إلى وقت حصول الشرط المعلق عليه، وأن التعليق لا يمنع الانعقاد هو رأي الجمهور، خلافا للحنفية الذين يرون أن التعليق يمنع انعقاد العقد سببا في الحال، وإنما يتأخر انعقاده إلى وقت حصول الشرط المعلق عليه وينتج آثاره حينئذ. أو بعبارة أخرى يتأخر انعقاد العقد وإنتاج آثاره إلى زمن حصول الشرط مستقبلا[4].

ومن هنا ندرك أن ترجيح الشيخ الضرير لاعتبار العقد المعلق لا ينعقد إلا عند حدوث الأمر المعلق عليه هو ما جعله يؤكد على أن هذا العقد لا ينفك عنه الغرر بحال وإن كانت تخف درجته بتحديده بمدة معينة.

وإذا خف الغرر بأن صار يسيرا أو زال عن العقد المعلق فيصبح مقبولا راجحا عن الرأي الذي يرى بطلانه.

ولعله يحسن التفريق –كما ذهب إليه بعض الباحثين- بين كون التعليق في البيع مثلا للانعقاد أو اللزوم[5]. أما من حيث اللزوم فهو محل اتفاق بين كثير من الفقهاء وهو كشرط خيار التروي[6]، أو يشبه الوعد الملزم. أما للانعقاد فإنه مما يظهر من خلال السياق السابق فإن معظم الفقهاء يرون المنع. وإن كان البعض[7]

---

[1] انظر: ص11 من البحث، مع هامش 8 .

[2] انظر: العمار، **اشتراط الإجارة**، ص8، 14 وقد تكرر ذلك في البحث. كما نبه إلى ذلك الشيخ : أبو غدة. انظر: أبوغدة، عبد الستار، **تعقيب على بحث اشتراط الإجارة في عقد البيع للعمار**، مقدم للملتقى الرابع لشركة الراجحي، ص5 .

[3] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج12، ص312 . ؛ أبوغدة، **تعليق على بحث العمار اشتراط الإجارة**، ص5 .

[4] انظر: الدريني، **النظريات الفقهية**، ص396 ، 397 .

[5] انظر: الشيخ محمد ولد ددو الشنقيطي، **تعليق على البيع المعلق على شرط**، بحث مقدم للهيئة الشرعية لشركة الراجحي، ص4 .

[6] انظر: المرجع السابق.

[7] انظر: المرجع السابق.

دافع عن جواز انعقاد البيع المعلق لأنه لم يرد في منعه نص شرعي، أمـا منعـه للغرر أو منافاة مقتضى العقد فقد أجيب عن ذلك جوابا كافيا.

ولعل الإشكال الذي يقف عنده الباحث في هذا الموضوع هو ما يخص تعليـق العقد على حصول الملك في المستقبل؛ لأن ذلك يعتبر مخالفا في ظـاهره للنهـي الوارد عن بيع ما ليس عند الإنسان[1]. ومما اشترط في هذا النص وأمثاله هو "النهي عن بيع ما عند الإنسان" أي العندية وهي أعم من الملك فهي تفيد لغـة الحـضور والدنو "القرب"[2] فإذا كان المبيع موجودا في السوق يسهل على البائع تحصيله فقد لا يدخل في النهي[3].

---

[1] ا ديث الذي رواه هشيم عن أَبِي بِشرٍ عن يوسف بنِ ماهك عن حكِيمِ بنِ حِزامٍ قَالَ أتيت رسولَ اللهِ صلى اللهم علَيهِ وسـلم فَقُلْت يأْتِينِي الرجلُ يسأَلُنِي مِن الْبيعِ ما لَيس عِندِي أبتاع لَه مِن السوقِ ثُم أَبِيعه قَالَ: (لا تبِع ما لَيس عِندك) رواه أصـحاب الـسنن وا سانيد . انظر: الترمذي **سننه**، كتاب البيوع، حديث 1153 . ؛ والنسائي **سننه**، كتاب البيوع حديث 4534 . ؛ أبو داود **سننه**، كتاب البيوع، حديث 3040 . ؛ ابن ماجة **سننه**، كتاب التجارات حديث 2178 . وقد صححه الـشيخ الألبـا . انظر: **إرواء الغليل ريج أحاديث منار السبيل**، ج5 ، ص146 .

[2] تقول عندي مال فيشمل ما هو بحوزتك ولما غاب عنك. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص431 .

[3] انظر: الشنقيطي، **البيع بشرط التعليق**، ص6 .

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة على العقد المعلق

سنحاول في هذا الفصل بيان بعض الصور التطبيقية التي يمكن اسـتفادتها من البيع المعلق في العقود المعاصرة وذلك من خلال ما تم عرضه مـن أقـوال وأحكام.

في عقد الإجارة

تمليك العين المؤجرة معلق على سداد الأقساط: وقد ناقشت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار هذا الموضوع مستفيدة من آراء الفقهاء وما استدل به كل فريق في موضوع "البيع المعلق على الشرط" مستكتبة في ذلك نخبـة مـن الفقهاء . وقد انتهت الهيئة في قرارها رقم (635)، في 1425هـ، إلى أنـه بعـد المراجعة لجميع القرارات المجمعية الصادرة عـن الإجـارة المنتهيـة بالتمليـك وضوابطها، والمعايير الشرعية الصادرة بهذا الخصوص، وبعد الدراسة والمناقشة وافقت على القرار الآتي، وكذلك إجازة نموذج صيغة القرار:

1- للشركة أن تؤجر العميل عيناً وتُعلق تمليكه إياها على سداد جميع دفعات الإجارة، وحينئذ تنتقل ملكية العين إلى العميل بحصول المعلق عليه، وهذا جارٍ على ما اختاره بعض المحققين من أهل العلم في جواز تعليق الهبة على الشرط؛ لما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر - رضي ا عنه - أن النبي صلى ا عليه وسلم قال له: "لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا" وقال بيديه جميعاً، فقُبض النبي صلى ا عليه وسلم قبل أن يجئ مال البحرين، فقدم على أبي بكر - رضي ا عنه - بعده، فأمر منادياً فنادى من كانت له على النبي صلى ا عليه وسلم عدة أو دين، فليأت، فقمت، فقلت: إن النبي صلى ا عليه وسلم قال: "لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا"، فحثى أبو بكر مرة، ثم قال لي: عُدها فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها.

ولما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أم سلمة - رضي ا عنها - أن النبي صلى ا عليه وسلم لما بعث إلى النجاشي بهدية، قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، وان رُدت علي فهي لك" قال: وكان كما قال رسول ا صلى ا عليه وسلم، ورُدت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة.

2- أن يكون عقد الإجارة الذي عُلق التمليك عليه عقد إجارة حقيقياً تُطبق فيه جميع مقتضيات الإجارة في حق المؤجر والمستأجر وتترتب عليه جميع آثاره مدة الإجارة.

3- نموذج تمليك لسيارة مؤجرة معلق على السداد

الحمد وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإشارة إلى عقد إجارة سيارة ذي الرقم .... والتاريخ .... المبرم بين:

- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (طرفاً أولاً).
- و .... (طرفاً ثانياً).

والذي آجر فيه **الطرفُ الأول** السيارة المبينة في العقد المذكور **للطرف الثاني**، فإن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قد التزمت بأنه إذا سدد **الطرف الثاني** جميع الأجرة المنصوص عليها في العقد حسب المادة الثانية في الآجال المتفـق عليهـا بانتظام دون تأخير وسدد مبلغ ... ريال فإن **الطـرف الأول** يلتـزم - حينئـذٍ - بتمليكه السيارة؛ على أن يتحمل **الطرف الثاني** - في هذه الحال - مصاريف نقل ملكية السيارة وتجديد استمارتها والفحص الدوري لها.

وا الموفق.

عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

الاسم:

التوقيع:

في عقد البيع:

البيع المعلق بديلا عن الوعد الملزم في المرابحة: لقد أثار الوعد الملزم في المرابحة مناقشة وجدلا حادا بين الدارسين كما في التطبيق العملي، مع أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر بهذا الشأن جاء مؤيدا للزوم الوعد من طرف واحد، ومفرقا بين الوعد الملزم والمواعدة الملزمة التي هي بمثابة العقد[1]. ولا يزال الموضوع محل إثارة ومناقشة في ملتقيات متعددة، ومن الاعتراضات الموجهة من قبل بعض الباحثين نقل الوعد الملزم الذي تحدث عنه الفقهاء من نطاق عقود التبرعات في الغالب أو الالتزامات الشخصية إلى عقود المعاوضات ليكون بديلا عن بيوع منهي عنها كبيع ما ليس عند البائع في المرابحة مثلا، وهذا أمر لا يجوز حسب وجهة نظرهم[2]. وجعل البعض عقد المرابحة للآمر بالشراء مركبا من عقدين مرتبطين بسبب الوعد الملزم[3].

وما جعلني أقترح البيع المعلق بديلا عن الوعد الملزم للنظر فيه هو أنه حينما أُلحق الوعد الملزم بالمرابحة لم يتم التوصل إلى الفتوى فيه إلا عن طريق التلفيق بين المذاهب كما هو معلوم. بينما بحث التعليق في البيع هو بحث أصيل تحدث فيه أهل العلم تفصيلا واختلفوا فيه، والأخذ برأي القائلين بجوازه – في حال كونه مناسبا- يبعد المرابحة عن الصورية والاعتماد على التلفيق.

أما ما يخص البيع المعلق بديلا عن الوعد في المرابحة:

1- **صورته** المقترحة: أن يصدر إيجاب من العميل الراغب في شراء السلعة بصيغة تفيد التعليق أي أن شراء العميل للسلعة من المصرف معلق على شراء المؤسسة السلعة المبينة بالوصف ودخولها في ملكها، فإذا وافقت المؤسسة، انعقد العقد، أما آثاره المباشرة (انتقال الملك) فتترتب بمجرد اقتناء المؤسسة للسلعة ودخولها في ضمانها. مثل أن يقول: إن اشتريت

---

[1] انظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرار 40-41 (5/2-5/3).

[2] انظر: المصري، رفيق، **أثر الشرط المسبق في العقود المركبة في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى ندوة "اشتراط جمع العقود"، المنعقدة في البنك الإسلامي بجدة، 1425هـ/2004م، ص11 .

[3] العمراني، عبد الله، **أثر الشرط المسبق في العقود التمويلية المركبة**، بحث مقدم إلى ندوة "اشتراط جمع العقود"، المنعقدة في البنك الإسلامي بجدة، 1425هـ/2004م، ص73، 74 . .

سلعة كذا (محددة بالوصف) فسأشتريها منك مرابحة أو بالأجل، أو يقول: أشتري منك سلعة كذا إن أنت اشتريتها لنفسك.

2- إذا تم اختيار جواز التعليق ولو كان للزوم فقط وليس للانعقاد ، وعليه كثير من الفقهاء فسيعتبر بديلا شرعيا مقبولا عن الوعد الملزم الذي يعتبره البعض حيلة حيث جعل المرابحة صورية. وفي هذه الحالة البيع المعلق على شرط التملك فإن العقد يكون لازما للطرفين إذا تحقق الشرط المعلق عليه وفق الرأي المختار، وينعقد حالا وتتأخر آثاره إلى حين تحقق الأمر المعلق عليه وتنتقل بذلك إلى المشتري ملكية المبيع فور اقتنائه من المؤسسة على الرأي الآخر الذي قال به بعض أهل العلم.

ويمكن أن ترد جملة من الاعتراضات والإشكالات على هذه الصورة من أهمها:

أ- أن عقد البيع من عقود التمليكات، وهذه العقود لا يدخلها التعليق: والجواب عنه:

- أن هذه القاعدة محل نظر وتأمل إذ أن بعض الفقهاء ذكروا بأنه لا يدل عليها نص من الكتاب والسنة ولا محل إجماع، والأصل في العقد رضا المتعاقدين.
- أن هذا مبني على أن موجب عقد البيع التسليم في الحال وهو أمر غير صحيح بل إن الشرع دل على خلافه.
- استثناء المانعين لصور متعددة قبلوا فيها التعليق على شرط كما هو عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1]، مما يدل على أن كون العقد من عقود التمليك لا يمنع تعليقه على شرط .
- ثم إن العقد المعلق هل ينعقد ويتوقف ترتب آثاره على حصول الأمر المعلق عليه ؟ أو أنه لا ينعقد إلا حينما يتحقق الشرط المعلق عليه وتترتب في حينه آثاره فيكون بمعنى الوعد الملزم. وقد سبق مناقشة هذه المسالة. واتضح فيها

---

[1] انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، 131 . ؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، 195. ؛ الدردير، **الشرح الصغير**، ج4، ص . ابن تيمية، **نظرية العقد**، ص227 . ؛ ابن مفلح، **المبدع** ج3، 397 . المرداوي، ، **الإنصاف**، ج4، 356 . البعلي، **الاختيارات الفقهية**، ص 123 . ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص387-390 . وقد جمع د. حسن الشاذلي هذه الصور في: **نظرية الشرط**، ص71، 77، 114 . والقول بصحة التعليق يتفق مع ما تقرره القوانين من صحة شرط الواقف إلا إذا خالف النظام العام والآداب أو كان مستحيلا . انظر: الشاذلي، **نظرية الشرط**، ص133 .

رأيان لأهل العلم. **الأول**: أن العقد المعلق ينعقد وتتأخر آثاره إلى وقت حصول الشرط المعلق عليه، وأن التعليق عندهم لا يمنع الانعقاد، وهو ما عليه بعض الفقهاء خلافا للغالبية ونسبه البعض إلى جمهور الفقهاء. الثاني: وهو أن التعليق يمنع انعقاد العقد سببا في الحال، ويتأخر انعقاده إلى وقت حصول الشرط المعلق عليه وينتج آثاره حينئذ. فإذا أخذنا بالرأي الأول فإن البيع ينعقد ولكن يتأخر إنتاج آثاره إلى زمن حصول الشرط مستقبلا.

ب – لو قلنا بانعقاده فإن الثمن والمثمن فيه مؤجلان إلى وقت حصول الأمر المعلق عليه، وهذا فيه تأجيل البدلين، وهو أمر ممنوع. والجواب على هذا أن يقال:

- إن "تأجيل البدلين فيه إجماع على منع كافة صوره" قضية غير مسلمة، وهي مجال بحث الهيئات والندوات الفقهية حاليا[1] .

- إن البيع المعلق آثاره لا تعمر به ذمة العاقدين في الحال، حيث تعمر ذمة من وقع عليه الشرط بإحضار السلعة الموصوفة. أما الثمن فليس بدين ولا عين إذ وجوده متوقف على حصول الأمر المعلق عليه، فإذا تحقق الشرط وأجل تسليم الثمن باتفاق أو بدونه صار دينا في الذمة.

---

[1] راجع: ملتقى شركة الراجحي الثالث حول: **الاعتمادات المستندية الموثقة بالبيع**، وندوة البركة 1422هـ وبخاصة بحث الشيخ مختار السلامي، وبحث بيع الصفة، للدكتور أحمد على عبدالله، وبيع الصفة للعين الغائبة والموصوف في الذمة، للباحث، وبيع التوريد للدكتور منذر قحف. وغيرها من البحوث الأخرى.

الخاتمة:

هذا ما تيسر جمعه في هذا الموضوع، وهو عبارة عن عـرض للمناقـشة والمدارسة، فإن وفقت في هذا العرض فمن ا وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر ا العلي العظيم على ذلك.

توصية: لعلني أوصي هذا المؤتمر الموقر بعقد حلقة نقـاش لموضـوع التعليـق منفردا ليتسنى بحثه من جميع جوانبه بتأن وتروي، والنظر في إمكانية الاسـتفادة منه في وضع منتجات مالية معاصرة تخدم العمل المصرفي الإسـلامي وترشـد مسيرته.

وا ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.